الاول في الاولين يدفع ثمانية الان او بعد نصف شهر يرجع اليه
بعد شهر عشرة والبايع الثاني وهو المشتري الاول يدفع في الاخيرة
بعد شهر عشرة ياخذ بعد شهر اخر اثني عشر فالبايع الاول سلف
في الاولين والمشتري الاول سلف في الاخيرة وان خرج من اليد
السابقة كثيرا عاد اليها قليل فالجواز وذلك في صورتين وهما ان
يشتري ما باعه بمسرة لاجل باثني عشر نقدا او لدون الاجل
وهما مضمونتان الي السبع الجايزة المنتقدة فجملة الجايز تسع
وهي شرا ما باعه بعشرة لاجل باثني عشر نقدا او لدون الاجل
بعشرة نقدا او لدون الاجل لدفع المشتري الثاني عشرة الان
او بعد نصف شهر ياخذ عشرة بعد شهر فقد خسر التعجيل الي
الاجل تقع مقاصة ولا بعد يدفع المشتري الاول بعد شهر عشرة
ياخذ بعد شهر مثلها فقد خسر التعجيل وبثمانية للشهر تقع مقاصة
بعد شهر في ثمانية ويدفع له المشتري الاول درهمين لاني غابلة
شيء ولا بعد يدفع المشتري الاول بعد شهر عشرة ياخذ بعد شهر
ثمانية فقد خسر درهمين وباثني عشر نقدا او لدون الاجل يدفع
اثني عشر ياخذ عند الشهر عشرة فقد خسر درهمين والشهر تقع
مقاصة في عشرة ويدفع درهمين لاني في مقابلة شيء فقوله بجنس الثمن
المراد بالجنس هنا الصنف اي بصنف ثمنه كجيد بجيد ورديء برديء
ومحموله بدليل قوله الاتي والرداءة والجودة ومنع بذهب
وفضة وبسكتين وهل غير صنف طعامه الخ وامتنع بغير صنف ثمنه
فان المسايل الاتية تفهوم قوله بجنس ثمنه وعلم ذكر احوال التجيل
الثمن كله او تاجيله كله وكانت اربعة في ثلاثة ذكر احوال تجيل
بعضه علي كل حال وتاجيل البعض الباقي الي احد احوال ثلاثة وهي

الي



الي دون الاجل الاول او الي به او بعد منه وهذه الثلاثة
مضروبة في احوال النقد والثلاثة المساواة للثمن الاول والنقص
والزيادة عليه فتكون الصور تسعا يمتنع منها اربع شبهها في المنع
بقوله ص وكذا الواجل ببعضه بمتنع ما يحل فيه الاقل او بعضه ص
اي وكما امتنع فيما مضى ما يحل فيه الاقل كذا الواجل من الثمن الثاني
ببعضه ممتنع من صوره ما يحل فيه الاقل كله وهو صورتان ان
يشتريها بثمانية اربعة نقدا او اربعة لدون الاجل لدفع قليل في كثير
فهو سلف جر نفعا او باثني عشر خمسة نقدا او سبعة لابعد من الاجل
لانه يحل للاقل وهو العشرة علي بقية الاكثر فالمشتري الاول يدفع
بعد شهر عشرة خمسة عوضا عن الخمسة الاولي وخمسة ياخذ عنها
بعد شهر سبعة فهي سلف بمنفعة وكذا يمتنع ايضا ما يحل فيه بعض
الاقل ويدخل فيه صورتان ايضا وهو ان يشتريها بثمانية اربعة
نقدا او اربعة للاجل لانه يقع مقاصة في اربعة عند الشهر وياخذ ستة
عن الاربعة التي نقدها اولا فهو سلف بمنفعة او اربعة نقدا او اربعة
لابعد من الاجل لان المشتري الاول يدفع بعد شهر عشرة ستة
في مقابلة الاربعة الاولي فهو سلف بمنفعة واربعة ياخذ عنها بعد
شهر مثلها فالعلة في الجميع واحدة وبقي من التسع خمس جايزة
وهو ان يشتريها بعشرة خمسة نقدا او سبعة لدون الاجل او للاجل
والضمير المضاف اليه بعض عايد الي الثمن وممتنع خبر مقدم وما يحل
مبتدا ويجوز ان يكون ممتنع مبتدا وما بعده فاعل علي مذهب من
لا يشترط الاعتماد وقوله كذا ممنوع مطلق سوكد عامله ممتنع
اي ممتنع كالامتناع السابق في علته وهو سلف بمنفعة واو في كلامه
للتنويع كما في شرح س وعلما كان من ضابط الجواز في الصور السابقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)